

اعادة النظر في قانون تنظيم الحراسات في ضوء قانوني حماية الحريات والمال الأجنبي

طالبت اللجنة التشريعية بمجلس الشعب في اجتماعها أمس برئاسة الدكتور جمال العطيفي باعادة النظر في قانون تنظيم فرض الحراسة ، وهو

القانون الذي صدر في العقب حرفة التصحيح وقبل اعلان الدستور الدائم .

وقد رأت اللجنة ان هذا القانون قد صدر في ظروف مختللة ، وكان يمثل وقتننة ضمانة قضائية ضد اجراءات الحراسة التي كانت تفرض قبل ١٥ مايو ١٩٧١ بغير ضوابط قضائية ، وتشير اللجنة مدي ملامحة استقرار العمل بهذا القانون بعد ما تقرر من تصفيقة

الحراسات ، وبعد صدور قانون حماية الحريات ، وقانون استئجار المال الأجنبي والذي نص على عدم جواز وضع الاموال تحت الحراسة .

وكانت اللجنة قد اجتمعت لمناقشة مشروع القانون المقدم من وزارة العدل بتعديل القانون ٤٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة .

ونصمن التعديل المطلوب : « ان يحدد المدمن العامل المعرفات الازمة لادارة الاموال الموضومة تحت الحراسة بما لا يجاوز ٥٪ من اصل الابرار . وان تكون ادارة هذه الاموال تحت اشراف المدمن العام وتوجيهه .

وقد دارت مناقشة في اللجنة حول ملامحة استيفاء هذا القانون بعد ما تقرر من تصفيقة الحراسات . وقررت تأجيل اخذ الرأي على ما طالب به الامضاء ليوم السبت لحين حضور وزير العدل لإبداء رايـه .